بســم الله الرحمـن الرحيم

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

الجزء الثالث

في رحاب مدرسة رمضان العلاجية

2/ صيام التطوع المرغوب فيه

رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام هذه الأيام الآتية:

- **صيام ستة أيام من شوال**

روى الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر». قال العلماء: الحسنة بعشر أمثالها، ورمضان بعشر شهور والأيام الستة بشهرين. وقال الإمام أحمد: لا بأس أن تؤدى هذه الأيام متتابعة وغير متتابعة ولا فضل لأحدهما على الآخر. وعند الحنفية والشافعية الأفضل صومها متتابعة عقب العيد. وأما مالك فقد أنكر صيام ست من صدر شوال إنكارا شديدا ليلا يظن العوام أن متابعة صومها عقب رمضان واجبة.

- **صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج**

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية »(رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي).

عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: « أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر (من ذي الحجة) وثلاثة أيام من كل شهر وركعتين قبل الغداة »(رواه أحمد والنسائي). قال الترمذي: استحب أهل العلم صيام عرفة إلا بعرفة فلا ينبغي للحاج أن يصوم يوم عرفة ليلا يضعف على أداء المناسك من صلاة وذكر وابتهالات للمولى عز وجل وأن هذا اليوم يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه. فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: « يوم عرفة و يوم النحر وأيام التشريق أعيادنا – أهل الإسلام– وهي أيام أكل وشرب »(رواه الخمسة إلا ابن ماجة). « وعن أم الفضل رضي الله عنها أنهم شكوا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة » (متفق عليه).

- **صيام محرم وتأكيد صوم عاشوراء ويوما قبلها ويوما بعدها**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل. قيل ثم أي الصيام بعد رمضان؟ قال: شهر الله الذي تدعونه المحرم »(رواه أحمد ومسلم وأبو داود).

ومما يدل أيضا على فضيلة الصيام في المحرم ما أخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه أنه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال: « إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم. فإنه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم ». والعاشر من محرم عاشوراء وفي صومها فضل كبير.

فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه. وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر»(متفق عليه). عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: « كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه »(متفق عليه). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: " ما هذا ؟ " قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. فقال صلى الله عليه وسلم: " أنا أحق بموسى منهم ". فصامه وأمر بصيامه »(متفق عليه). وعن أبن عباس رضي الله عنهما قال: « لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله أنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال: "إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع". قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم »(رواه مسلم وأبو داود) وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع، يعني عاشوراء »(رواه أحمد ومسلم).

وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما »(رواه أحمد). ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر كما قال صاحب زاد الميعاد في هدي خير العباد، حيث بلغت عداوة اليهود للإسلام أقصاها. وأما في أول الأمر فكان عليه السلام يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء. ألا ترى أنه توجه عليه السلام في صلاته هو وأصحابه البيت المقدس مدة من الزمن حتى أمر بتحويل قبلتهم إلى المسجد الحرام... فمخالفته لليهود في صوم عاشوراء كمخالفته إياهم في قبلة الصلاة ...

- **صيام أكثر شعبان**

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم أكثر شعبان قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان» (رواه البخاري ومسلم). وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال " ذلك شهر يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم" (رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة).

- **صوم الأشهر الحرم**

الأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب ويستحب الإكثار من الصيام فيها. « فعن رجل من بأهلة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنا الرجل الذي جئتك عام الأول فقال: " فما غَيَّرَكَ، وقد كنت حسن الهيئة؟ " قال: ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لم عذبت نفسك" ثم قال: " صم شهر الصبر (أي رمضان) ويوما من كل شهر" قال زدني فإن بي قوة، قال: " صم يومين ". قال زدني، قال: "صم من الحرم واترك. صم من الحرم واترك. صم من الحرم واترك، وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها »(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي).

***صوم يومي الاثنين والخميس**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس. فقيل له، فقال: « إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا

المتهاجرين. فيقول: أخِّرُهما »(رواه أحمد) والمراد بالمتهاجرين الذين يهجرون بعضهم بعضا ويتدابرون إلا إذا كانت العداوة في الله فإنها من أكمل الايمان. قال تعالى: ﴿ **فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم** ﴾(فصلت/34-35) وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك أشد النهي فقال: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ».

***صيام ثلاثة أيام من كل شهر**

قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: البيض، ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كصوم الدهر (رواه النسائي وصححه ابن حبان).

***صيام يوم وفطر يوم**

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لقد أخبرت أنك تقوم الليل وتصوم النهار. قال: قلت يا رسول الله نعم. قال: " فصم وأفطر وصل ونم فإن لجسدك عليك حقا وأن لزوجك عليك حقا وأن لزورك (ضيفك) عليك حقا وأن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام. قال: فشددت فشدد علي. قال: فقلت يا رسول الله إني أجد قوة. قال: "فصم من كل جمعة ثلاثة أيام ". قال فشددت فشدد علي. قال فقلت: يا رسول الله إنني أجد قوة قال: " صم صوم نبي الله داود ولا تزد عليه". قلت يا رسول الله وما كان صيام داود عليه الصلاة والسلام قال: "كان يصوم يوما ويفطر يوما ». (رواه أحمد وغيره).

من أحكام صيام التطوع

واعلم أن من تطوع بالصيام وأصبح صائما لزمه الإتمام فإن أفطر متعمدا فعليه القضاء وإثم لإبطال عمله ولسوء أدبه مع الله عز وجل حيث تقرب له بطاعة ثم انقلب على عقبيه. وإن أفطر بعذر مرض أو حيض أو نسيان أوزاره ضيف فأفطر معه فلا شيء عليه. عن أم هاني رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فأتي بشراب فشرب ثم ناولني فقلت إني صائمة فقال: « إن المتطوع أمير على نفسه فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري »(رواه أحمد والدار قطني).

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: « آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: "كل فإني صائم" فقال: " ما أنا بآكل حتى تأكل". فأكل. فلما كان الليل وذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم، فنام. ثم ذهب، فقال نم، فلما كان في آخر الليل قال قم الآن، فصليا. فقال له سلمان: " إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه". فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق سلمان»(رواه البخاري والترمذي). وعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: « صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعاكم أخوكم وتكلف لكم. ثم قال: "أفطر، وصم يوما مكانه إن شئت »(رواه البيهقي). وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر لمن صام متطوعا، واستحبوا له قضاء ذلك اليوم استدلالا بهذه الأحاديث الصيحة الصريحة. ومن تطوع بالصوم في الحضر ثم سافر فأفطر أو تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر فعن مالك روايتان إحداهما يقضي والأخرى لا يقضي وهو القياس. والاحتياط أن يقضي والله ورسوله أعلم.

- **مسائل جامعة في الصوم**

ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور. وقد أجمعت الأمة على استحبابه وأنه لا يأثم من تركه. فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « تسحروا فإن في السَّحور بركة». (رواه البخاري ومسلم) وسبب البركة أنه طاعة للرسول صلى الله عليه وسلم وأنه يقوي الصائم وينشطه ويهون عليه الصيام. ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين». (رواه أحمد) ومن تجلى عليه المولى برضاه وحضي باستغفار الملائكة ودعائهم كان من السعداء في الدارين...

والنهار الواجب صومه هو من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، فإذا استيقن الصائم مغيبها حل له الفطر. فإن ظن أن الشمس قد غربت بغيم أو بغيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء. وأن أفطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضاء إلا أن يكون الأغلب عليها غروبها. ومن شك في طلوع

الفجر لزمه الكف عن الأكل فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي سواء بسواء. وقيل لا شيء عليه حتى يتبين له طلوع الفجر. ومن تسحر في قضاء رمضان في الفجر أو بعده وهو يظنه ليلا ثم علم فعليه قضاء ذلك اليوم فقط. والليل كله موضع للأكل والشرب والجماع لمن شاء. ومن أفطر في شهري التتابع (كفارة) لمرض أو حيض أو نسيان أو اجتهاد جاز له البناء وإن أفطر لسفر لزمه الابتداء. وإن تعمد صيام ذي الحجة مع علمه يوم النحر وأيام التشريق ابتدأ.. وإن صام ولم يتعمده ولكنه جهل فابتدأ صيام الشهرين المتتابعين في ذي الحجة قضى يوم النحر وأيام التشريق وبنى وإن ابتدأ فحسن. وإن صام شعبان ورمضان لكفارته وفرضه لم يجزه صوم رمضان عن واحد منهما وقضى ثلاثة أشهر لرمضان وشهري التتابع، لأن رمضان لا يصام فيه غيره. ومن أصبح صائما ينوي قضاء يوم من رمضان ثم ذكر أنه قضاه أتم صومه استحبابا كما يستحب لمن شاء صيام يوم الاثنين فأصبح صائما يوم الأحد يظنه الاثنين أن يمضي على صيامه. ولا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يخش الضعف عن تمام صومه ولا بأس بالسواك للصائم نهارا إذا كان يابسا ويكره إن كان رطبا خشية إيصال شيء منه إلى الحلق فيفطر. ويستحب للصائم أن يعجل الفطر متى تحقق غروب الشمس. فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » (رواه البخاري ومسلم) وينبغي أن يكون الفطر على رطبات وترا فإن لم يجد فعلى الماء. ويستحب الإفطار قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية إلا إذا كان الطعام موجودا فإنه يبدأ به قال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم» (رواه الشيخان) .

وللصائم دعوة مستجابة لحديث رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد». وكان عبد الله رضي الله عنه إذا أفطر يقول: «اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي» وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى». وروى مرسلا: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت». وروى الترمذي بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم».

ينبغي للصائم أن يجتهد أكثر من أيام السنة كلها في تلاوة القرآن ومدارسته ويضاعف جهوده في العبادة خاصة في العشر الأواخر من رمضان. روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة». وروى البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: « كان إذا دخل العشر الأواخر أحي الليل وأيقظ أهله وشد المئزر» وفي رواية لمسلم «كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره».

ب) عن سنة الاعتكاف

الاعتكاف في الشريعة هو القعود عن التصرف في المكاسب وغيرها وما يباح من الجماع وغيره ملازما للمسجد مقيما. وأصل الاعتكاف في اللغة الإقامة. والاعتكاف هو في العشر الأواخر من رمضان سنة وفي غير رمضان جائز. وأعلم أنه لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله عز وجل ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثا ويشتته في كل واد ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ويضعفه أو يعوقه ويوقفه. افتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة عن سيره إلى الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله، وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه وتعالى بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته ويستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به والخطرات كلها بذكره والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو يوم العشر الأخيرة من رمضان. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف مفطرا قط، بل قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «لا اعتكاف إلا بصوم» (رواه أبو حنيفة ومالك وأحمد). ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الاعتكاف إلا مع الصوم ولا فعله النبي عليه السلام إلا مع الصوم. قال تعالى في سورة البقرة بعد آيات الصيام: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾(البقرة/186). فالاعتكاف يعني الخلوة إلى الله في المساجد وعدم دخول البيوت إلا لضرورة قصوى غير متوقعة أو حتمية فهي فترة تجرد لله تعالى ومن ثم امتنعت فيها كما ترى المباشرة تحقيقا لهذا التجرد الكامل الذي تنسلخ فيه النفس من كل شيء ويخلص فيه القلب من كل شاغل .

وأما فضول الكلام فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كل مالا ينفع في الآخرة. وأما فضول المنام فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبة وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ولا يعوق عن مصلحة العبد. ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على أن هذه الأركان الأربعة وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوي ولم ينحرف انحراف الغافلين ولم يزغ زيغ الغلاة في الدين ولا قصر تقصير المفرطين.

لقد كان عليه الصلاة والسلام يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل. وقد تركه مرة فقضاه في شوال. واعتكف مرة في العشر الأول ثم الأوسط ثم العشر الآخر يلتمس ليلة القدر التي من قامها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ثم تبين له أن ليلة القدر في العشر الأخير فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل. وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل. " وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله، فأمر به مرة فضرب. فأمر أزواجه بأخبيتهن فضربت. فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الأخبية فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال" (رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن عائشة) وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف كل سنة عشرة أيام. فلما كان في العام الذي قبض فيه: اعتكف عشرين يوما. وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة. فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين. وكان يعرض عليه القرآن أيضا في كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرتين وكان إذا اعتكف دخل قبته وحده. وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة فترجله وتغسله وهو في المسجد وهي حائض.

وكان بعض أزواجه يزوره وهو معتكف. فإذا قامت تذهب قام معها يُقلبُها -وكان ذلك ليلا -ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها. وكان إذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره في معتكفه وكان إذا خرج لحاجة مر بالمريض هو على طريقه فلا يعرج عليه ولا يسأل عنه. واعتكف عليه الصلاة والسلام مرة في قبة تركية وجعل سدتها حصيرا. كل هذا تحصيلا لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله جهال زماننا حيث يتخذون المعتكف موضع عشرة ومجلبة للزائرين وأخذهم بأطراف الأقاويل بينهم... فهذا لون واعتكاف النبي لون.. فشتان بين اللونين وشتان بين المنهجين ..

ثم اعلم أن كل يوم يصح صومه يجوز اعتكافه ولا يجوز اعتكاف يوم العيد ولا أيام منى، وأقل مدة الاعتكاف يوم وليلة والاختيار عند مالك أن لا يعتكف أحد أقل من عشرة أيام. ومن نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقة غير معينة لزمه أن يأتي بها متتابعة فإن فرقها من عذر بنى وإلا ابتدأها. ويجوز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد على رأي الجمهور لعموم قوله تعالى: ﴿ **وأنتم عاكفون في المساجد**﴾. خلافا لمن قال أنه لا يجوز إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف والمسجد الأقصى. واستدلوا بحديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ..»

ومن أراد أن يعتكف يوما أو أكثر منه دخل موضع اعتكافه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد الاعتكاف من صبيحتها وخرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخر أيام اعتكافه. وإن دخل قبل طلوع الفجر أجزأه. ويستحب لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلّى، وإن مرض معتكف العشر الأواخر ثم أفاق قبل الفطر رجع إلى معتكفه فيبني على ما مضى فإن غشيه العيد انصرف إلى منزله لأنه يوم لا يصح اعتكافه وإن اعتكف خمسا من رمضان وخمسا من شوال خرج يوم الفطر من المسجد إلى أهله ثم عاد قبل غروب الشمس من يومه. ولا يخرج المعتكف من المسجد لشيء إلا لحاجة الإنسان أو ما لابد منه من قوته وطعامه ولا يخرج لعيادة مريض ولا لشهود جنازة.. وإذا لم يخرج لمثل هذا من أفعال البر فأحرى أن لا يخرج لغير ذلك. وإن استدعي لتأدية شهادة خرج لها إن لم يكن من ينوب عنه فيها ثم استأنف الاعتكاف وإن أخرج مكرها بنى بعد زوال الإكراه إذا لم يكن نذر أياما متتابعة .

وعلى المعتكف إذا طرأ عليه مرض مانع أو حيض، أن يبني على اعتكافه عند زوال العذر وحصول الطهارة ويرجع إلى مسجده في ليل أو نهار. ولا بأس أن يكتب في المسجد الكتاب الخفيف في حاجة لابد له منها، وأن يقرأ القرآن. ولا يجوز له أن يبيع أو يشتري ولا يشتغل بتجارة ولا عمل يشغله عن مناجاة ربه سبحانه جل علاه. ولا بأس أن يكلف من يكفيه أشغاله. وجائز للمعتكف عقد النكاح والتطيب بخلاف المحرم ومن اشترط في اعتكافه مدة ذكرها ثم قال إن بدا لي خرجت لم ينفعه شرطه ولزمه الاعتكاف على سنته.

وما يبطل الاعتكاف ويفسده: الخروج من المسجد لغير حاجة وإن قلّ لأن المكث في المسجد ركن من أركانه. وتبطله الردّة لمنافاتها للعبادة قال تعالى: ﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين**﴾(الزمر/65) ويبطل بذهاب العقل بجنون أو سكر وبانعدام شرط الطهارة بالحيض والنفاس ويفسد بالوطء لقوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾. وبالقبلة أو باللّمس بشهوة عند مالك ويحرم عليه ذلك مع صحته عند أبي حنيفة وأحمد وأما بدون شهوة ولا قصد لذة فلا بأس. والأحوط التعفف

ج) قيام رمضان وفضله

مشروعيته

قيام رمضان أو صلاة التراويح سنة للرجال والنساء تؤدى بعد صلاة العشاء وقبل الوتر ركعتين ركعتين ويستمر وقتها إلى آخر الليل. والتراويح جمع ترويحة تطلق في الأصل على الاستراحة كل أربعة ركعات ثم أطلقت على كل أربع ركعات. روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». ورووا إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: « صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال عليه السلام: " قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم " » وذلك في رمضان.

عدد ركعاته

روى الجماعة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن جابر رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثماني ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم». وروى أبو يعلى والطبراني بسند حسن عنه قال: « جاء أُبي بن كعب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنه كان شيء الليلة شيء يعني في رمضان. قال: " وما ذاك يا أُبَيْ؟ " قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك؟ فصليت بهن ثماني ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئا».

هذا هو المسنون الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه شيء غير ذلك وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم وعلى الصحابة أجمعين، عشرين ركعة وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداود. قال الترمذي: وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وقال: هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة. وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر. قال الزرقاني: وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولا إحدى عشرة ركعة وكانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر ومضى الأمر على ذلك. ويرى بعض العلماء أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر والباقي مستحب.

الجماعة في قيام رمضان

قيام رمضان يجوز أن يصلى في جماعة كما يجوز أن يصلى على انفراد، ولكن صلاته جماعة في المسجد أفضل عند الجمهور. وقد تقدم ما يفيد أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم صلى بالمسلمين جماعة ولم يداوم على الخروج خشية أن يفرض عليهم ثم كان أن جمعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على إمام. قال عبد الرحمن بن عبد القارئ: " خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه في ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه

والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله". رواه البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم .

القراءة فيه

ليس في القراءة في قيام رمضان شيء مسنون. وورد عن السلف أنهم كانوا يقومون المائتين ويعتمدون على القصير من طول القيام ولا ينصرفون إلا قبيل بزوغ الفجر فيستعجلون الخدم بالطعام مخافة أن يطلع عليهم. وكانوا يقومون بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قرئ بها في اثنتي عشرة ركعة عد ذلك تخفيفا. قال ابن قدامة: قال أحمد: " يقرأ في شهر رمضان ما يخفف على الناس ولا يشق عليهم. ولا سيما في الليالي القصار" وقال القاضي: لا يستحب النقصان من ختمة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه، والتقدير بحال الناس أولى، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل كان أفضل، كما قال أبو ذر: قمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعنى السحور. وكان القارئ يقرأ بالمائتين" والله ورسوله أعلم. **يتبع**